

الشرح الكبير

ولا مفهوم لاضطر على المعتمد إذ السفر مظنة الاضطرار وثانيتها بقوله (أو تعذر قودها لحاضر) إما لعسر قودها وأما لكونه من ذوي الهيآت فركبها لغير الرد بل لمحله ثم يبعث بها إلى ربها أما ركوبها للرد ولو اختيارا فلا يمنع ردا (فإن عاب بائع) أي بائع المطلاع على العيب (أشهد) عدلين بعدم الرضا ثم رد عليه بعد حضوره إن قرئت غيبته أو على وكيله الحاضر (فإن عجز) عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل أو عدم علم محله (أعلم القاضي) بعجزه وما ذكره المصنف من قوله أشهد الخ ضعيف والمعتمد أنهما غير شرط في الرد نعم يستحب الإشهاد فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل حتى يحضر فيرد عليه المبيع إن كان قائما ويرجع بأرشه إن هلك وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم وعنه ابن القاسم بنقل الخصومة عند القضاة (فتلوم) القاضي أي تربص يسيرا